

مفتاح جرد كتاب [] أخر المختصرات [] 72 (لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:04

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بكتاب اخر المختصرات كنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند مسائل الفرائض وقد تحدثنا عن المسائل المتعلقة بالمواعيد وتحدثنا ايضا يا معاشر الاحبة - 00:00:30

عن اصحاب الفروض من يستحق النصف ومن ومن يستحق الثالثين تم تحدثنا معاشر الاحبة عن العصبة وتحدثنا ايضا عن وتحدثنا ايضا عن الحجب لاصحاب وكامل جدم مع الاخوة - 00:01:10

وايضا تكلمنا عن بعض المسائل المتعلقة توريث الاخوة ومتى يستحقون وايضا تحدثنا عن مواطن الارث والليلة ان شاء الله تعالى نكمل بقية المسائل القارب موجود يا ابو عمر ما في - 00:01:54

ابو معاذ نعم يا شيخ ابا معاذ معانا ابو معاذ ابو فهد معنا طيب عليكم السلام ورحمة الله تفضل يبدو ان آآ الاخ آآ ليس معه كتاب اذ قال المصنف تفضل يا ابو معاذ - 00:02:29

تفضل نعم اه شيخنا ابدأ من اه من من حيث توقفنا في اللقاء الماضي عند تكلمنا عن مسائل الجد مع الاخوة توقفنا يبدو عند مسائل الحجب قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل - 00:03:55

حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد ويسقط الجد بالابي وكل جد وابن ابعد باقرب وكل جدة بام والقريبي منهن تحجب البعد مطلقا لا اب امه او ام ابيه ولا يرث الا ثالث - 00:04:25

امك امي امي وام اب وام ابي اب. وان علون امومة والدات قرابتين مع ذات قرابة ثلاثة السادس ويسقط ولد الابوين بابن وان نزل واب ولد الاب هؤلاء واح لابوين - 00:04:48

وابن اخ بهؤلاء وجد ولد والد ابن وان زل واب وابيه وان علا ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب نعم هذه آآ المسائل تكلمنا عنها في اللقاء الماضي وتوقفنا عند مسائل العصبة - 00:05:12

توقفنا عند مسائل العصبة والعصبة يأخذ ما ابقيت الفروض وان لم يبقي شيء سقط مطلقا وان انفرد اخذ جميع العصبة يا معاشر الاحبة كنا في اللقاء الماضي اما انهم عزبة بالنسبة - 00:05:40

او عاصفة العصب يقصد بالعصبة بالنسبة اقارب الميت من جهة الاب وهذه اشرنا اليها في اللقاء الماضي لكن نعيدها لانها ترتبط بالمسائل التي سنتكلم عن وهي وهي مباحث اصول المسائل السبعة - 00:06:12

قلنا ان العصب بالنسبة يقصد بهم اقارب الميت من جهة الاب اه سموا بهذا لانهم يقوون بعضهم يقوى بعضهم اه اذا انفرد الواحد منهم فانه جميع المال اما اذا كان آآ مع صاحب - 00:06:44

فانه يأخذ ما بقى من الميراث وان استغرقت الفروض جميع التركة فانه لا يأخذ شيئا اه ثم اه اشار المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة لكن للجد ولابي ثالث حالات - 00:07:21

التعصيب فقط عدم الولد وولد الابن وبالفرض فقط مع ذكره اه هنا يتكلم ابن بلبان رحمة الله عليه يتكلم عن مسألة هاد العصبة

بالنفس واعرض هنا مسائل متى يرث الجد - 00:08:00

ولد الأب في الميراث لانه قال لكن للجد والاب ثلاث حالات يعني ما يرث الجاد ومتى يرث الاب وما اقد قسمه لكل واحد منها اذا تساءل الحالة الاولى ان الجد والاب - 00:08:33

لكن هذا ينفرد اذا انفرد كما قال الشيخ وهنا يأخذان جميع التركة هذه الحالة الاولى ويسمىها العلماء او يسمىها اصحاب المواريث. يسمونها العصب بالنفس القسم بالنفس يعني يكمل كل منها الآخر - 00:08:59

بقوته بسبب النسب هذا ما يتعلق بالحالة هؤلاء انهم يرثان بالتعصيب اذا انفردا يعني ليس معهما احد الاب والجد اما الحالة الثانية اذا كان الولد انشى يعني يشتراكان مع هنا يأخذان السادس - 00:09:32

بشرط ان يكون الذي شاركهما ليس ذكر انما انشى يأخذان بالفاضي والتعصيب معا وباقى يكون تعصيما اما قوله واخت فاكثر بنت او بنتي ابن فاكثر يرثنا ما فضل هذا فهو ما يسمىه العلماء - 00:10:13

التعصيب مع الغير لان التعصيب اما ان يكون مع النفس او مع اصحاب بقية الفروض فهنا تأخذ البنت او البنات القسم المناسب لهن وما بقى يقول للاخت او للاخوات لغير الام - 00:10:52

كما ذكر ابن بلبنان في هذه المسألة ابو معاذ المسألة لكن نعم شيخنا قال المؤلف رحمة الله تعالى لكن من جدة لكن للجد والاب ثلاث حالات ذكرنا الحالة الاولى هي رثات بالتعصيب اذا انفرد الحالة الثانية بفرض - 00:11:31

الابن او الإبن وهنا يأخذان السادس الحالة الثالثة يرثان بالفرض والتعصيب اذا كان الذي شاركهما طيب ننتقل الان الى مسألة مسألة التعصيب بالنفق والتعذيب بالغير والتعصيب بالولاء هذه اشار اليها ابن بلبنان في قوله والابن وابنه - 00:12:24

والاخ او لابن اقرأ يا ابا معاذ نعم. قال لكن للجد والأبي ثلاث حالات هذه فرغنا منها والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون. نعم. يعصبون اخواتهم نعم. قال والابن والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون اخواتهم. فللذكر للذكر - 00:12:59

مثل اه مثل اه مثلا ما للانشى ومتى كان العاصي عما او ابنته ومتى كان العاصي عما او ابنه او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته وارث المولى المولى المعتنق مطلقا ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسبة - 00:13:50

جميل جميل. الان يا مشايخ يتكلم عن عندما تكلم عن العصبة بالنفس عن الجد والاب متى يا ذا الجد الاب بالنسبة العصبة واذا انفرد الان يتكلم عن العصب بلغة - 00:14:19

وايضا التعصيب بالنفس والتعصيب بالولاء لان العصبة العصبة ثلاثة اقسام عصب مع الغير وهذه تحدثنا عنها في المجلس المجلس السابق والثاني العصبة بالغير وهذه ذكر الله تعالى في سورة النساء - 00:14:48

عندما قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذى عصبة بالغير وتكون للبنين مع البنات وايضا الاخوة مع اخوات القسم الثالث عصب بالنفس هذه مثل الاعمام وابناء الاعمام - 00:15:21

ابن الاخ لغير ام هؤلاء لا يترثوا الاخوات معهم شيئا مع الاعمام وابناء اعمام وابن الاخ لغير ام هذا بالنسبة للعصبة بالنفس اما العصبة وهذا العصب بالسبب التي ذكرها الشيخ - 00:15:55

يعني آآ اذا العصبة بالنسبة فتكون يكون الارث هنا بالعصبة بالسبب وهو المعتنق اشارنا اليه في المجلس السابق الاخوة الذين كانوا معنا في المجلس السابق اشارنا الى هذه المسألة مسألة الارث - 00:16:32

بالنسبة لي المعتنق اه فهنا العصائب السبب يعني اذا اذا انتفت العصبة بالنسبة فانهم ان الارث يكون بالعصبة بالسبب وهو المعتنق اما عصبة العصب انفسهم فانهم اه لا يرثون هنا - 00:16:59

اا اذا كان له معتنق لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن انتقى الان آآ ننتقل الى اصول المساء الباقي باقي مسألة واحدة وهي قال ثم عصبته الذكور الاقرب في الاقرب كالنسبة - 00:17:37

يعني اذا كان المعتنق ميتا ومات العتيق فانه يرثه ابناء المعتنق دون اخواتهم وهذا يكون للرجال ولا يكون لا يقول للنساء كما اشتري ابن بلبنان رحمة الله عليه في هذا الفرع قال الاقرب في الاقرب كالنسبة - 00:17:58

الآن آن نشرة في اصول المسائل اقرأ يا ابا معاذ اقرأ نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى وصول المسائل سبعة اربعة لا تعلو وهي ما فيها فرض او فرضان من نوع - [00:18:26](#)

ونصفان او نصف والباقية من اثنين وثلاثين او ثلث. والباقية من ثلاثة وربع والباقية او مع النصف من اربعة وثمان وباقيه او مع النصف من ثمانية وثلاثة تعلو وهي ما فرضها نوعان تأثر - [00:18:47](#)

او تعود الى عشرة شفعا ووترا وربع مع ثلثين او ثلث او سدس من اثني عشر وتعود الى سبعة عشر مترا وثمان مع سدس او ثلثين او هما من اربعة وعشرين وتعول مرة - [00:19:08](#)

واحدة الى سبعة وعشرين. وان فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين نعم هنا يتكلم ابن بلبانة رحمة الله عليه - [00:19:34](#)

الى اصول المسائل كيف نحسب فرائض لاننا تكلمنا عن اصحاب الفروض اه وتكلمنا عن نصف واصحاب الثلثين واصحاب الثلث واصحاب الثمن واصحاب الربع. الان نتكلم اصول المسائل اصول المثال يعني - [00:19:57](#)

متى اه يكون لاصحاب الفروض وهنا ذكر الشيخ هذا يسميه العلماء المسألة الفرضية يعني اننا نستخرج اقل عدد اه يخرج من منه فرض المسألة وفرض المسألة بدون ان يكون فيها كسور - [00:20:24](#)

يقابله التصحيح يعني ان نحصل اقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر وهذه هي معاشر الاحبة المسائل الفرضية لا تدخل الى الذهن الا عن طريق الممارسة وعن طريق الشرح الكتابي - [00:21:03](#)

اذا لم تكتب وتشرع على بشكل مباشر على الورق فانها غالبا لا واسأل الله ان ييسر لنا دورة في هذه القناة ان ييسر لنا دورة يعني ميسرة - [00:21:30](#)

في الفرائض ان شاء الله وانا كلمت ابا عمر قلت ان شاء الله سيكون لنا دورة يعني مثلا اسبوع كامل نخصصها لاحكام الفرائض نتكلم عن طرق تسهيل الفرائض كيف نتغلب على صعوبة علم الفرائض؟ وهنا تعلم الشيخ يتكلم - [00:21:54](#)

بكلام انشائي وهذا يجعل استيعاب المسائل فيه صعوبة الاخ الاخوة يعذروننا لاننا نشرح كلاما مكتوبا نحن نشرح اكتساما مكتوبا اما لو كان الكلام غير مكتوب فان المسائل يكون ميسرة تكون هناك جداول ويكون هناك رسومات ويكون هناك - [00:22:17](#)

اه جمع وقمة واه العمود الحسابي وتكون المسائل سهلة لفهم. اما هنا نشرح كلاما مكتوبا قد يصعب البعض الاخوة استيعاب هذا الكلام. هنا نقول بالنسبة تصحيح المسائل يعني ان نحصل او - [00:22:47](#)

استخرج اقل عدد آن ينقسم على الورثة بدون كسر كما تعلمون ان اصول المسائل سبعة لان الفروض المقدرة ستة وهي اه سدس والثلث والثلثين والثمن والربع والنصف اذا كان في المسألة واحد - [00:23:12](#)

فاصلها يكون من مخرج ذلك الفرض وان كان فيها عدة فروض ننظر في المخارج لها اما ان تتشابه او لا تتشابه او تختلف وهذا يسميه العلماء يسمونها النسب الرابع فإذا تشابت فاننا نكتفي - [00:23:47](#)

نكتفي واحد يكون هو اصل المسألة. اما اذا اختلفت فاننا نأخذ العدد الاكبر منها واذا تشابهت اه او تصاعد فاننا نضرب نضرب العدد آن في له وآه اه ان اختلفت - [00:24:17](#)

تضرب الاعداد بعضها بعض وما ينتج هو اصل المسألة فيكون عندنا يا معاشر الاحبة يكون الاصول لها انها حالتان احالت آن التساوي واختلاف اه هذا اذا كان في المسألة اكتر من فرض - [00:24:45](#)

واحالت آن انفراد يعني لا يكون في المسألة الا الا فرض او اكتر فهنا سيتكلم عن مسألة وهي مسألة الاختلاف والتوافق في آن اصل المسائل واثرت قبل قليل قلت ان اصول المسائل سبعة وهي - [00:25:08](#)

اه السادس والثالث واه اه الثالثين والطون والربع والنصف وقلت ان آن هذه الفروض لها مخرج لها مخرج واحد اه كل كل آن من المساوي له آن يكون آن بنفسه النصف - [00:25:36](#)

مخرجها يكون من اثنين الربع من اربعة من ثمانية اه الثالثان والثالث من ثلاثة والسدس من ستة وهذا الحقيقة يتضح الا الا عن طريق

هذا يكون يعني لو تصورنا المسألة زوج وابنتين وعم الزوج يأخذكم الزوج يأخذكم يأخذ الرابع وهو ثلاثة بنتان لهما الثناء الأربعاء والباقي يكون لمن يقول للعلم يكون للعلم وهنا - [00:34:34](#)

لاحظ لاحظوا العون ثم قالوا وهذا يكون في مسألة زوجة واختين شقيقتين كما يقول للزوجة يكون لها الاختان لام لها لها كم [الثلاثان](#) وايضا يلحق بها زوجة واخوين لام الزوجة تأخذكم؟ تأخذ الرابع الزوجة تأخذ - [00:35:07](#)

الرابع الأخوات لام لهاها الثالث هو يذكر امثلة الان قالوا ربع وسدس كيف يكون ربعة سدس هذا زيادة اه زيادة سهام عن اصل المسألة [ويترتب على هذا نقص في في النصاب](#) - [00:35:57](#)

اذا زادت السهام عن اصل المسألة اصبح عندنا نقص في النصاب آآ ثم قال وآآ ربع وسدس ربع وسدس هذا مثل الزوجة واح لام وعم وهذا يكون من يكون من اثني عشر. وتعول الى سبعة - [00:36:22](#)

الى سبعة عشر وترنا الى سبعة عشر وترنا يعني اه نزل الزوج وابنتين وام وزوج وابنتين وابوين واربع اخوات وثمان اخوات وكما [قلت لكم آآ نحن نشرح كلام الشيخ في المتن لكن لو ان الشرع على السبورة يكون اسهل](#) - [00:36:50](#)

ويكون تكون مسائل المسائل اسهل في الازدهار ثم قال وسمن مع سدس ثمن مع سدس اه يعني من آآ الزوجة وابن وجدة هذا ثمن مع سدس هذا يكون الاصل كم؟ اربعة وعشرين - [00:37:23](#)

اربعة وعشرين ثم قال او ثلثين يعني مثاله اه زوجة واه واه بنتين ثم قال وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين اه وهذى مثل زوجة وابنتين وابوين ثم قال اقرأ يا ابا معاذ وان فضل وان فضل - [00:37:54](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى وان فضل عن الفرض شيء ولا عصب ترد على كل بقدر فرظه ما عدا الزوجين وان كانت التركة معلومة [وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته](#) - [00:38:27](#)

وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق جميل [والان يتكلم عن عكس عكس العول عكس العول هو ما يسمى](#) - [00:38:48](#)

ما يسمى بالرد ما يسمى بالرد ولهذا قال رد وان فضل عن الفرض شيء شيء ولا عصب رد على كل بقدر فرظه اذا عكس العول العول [تقدمنا ان زيادة السهام عن اصل المسألة. وما يجعل](#) - [00:39:12](#)

تنقص الان يتكلم عن العكس عكس العون هو الرد هذا نقص في السهام وزيادة في النصاب طقس في اتهام وزيادة النقاب يا عنيد [الفروض عن آآ اصل المسألة ويبقى فيها بقية هناك](#) - [00:39:40](#)

ولا يكون هناك عاصف ليأخذ البقية وهذه من المسائل الخلافية عند اصحاب المواريث العلماء يقولون انها تذهب الى بيت الماء ومن [اهل العلم اه من قالوا ان اه بقية المال](#) - [00:40:11](#)

اه يرد على اصحاب الفروض بقدر بقدر استحقاقهم قال هنا اه الان ننتقل الى مسائل اه النسبة مسألة النسبة في [التركة اقرأ يا ابو معاذ وان كانت التركة](#) - [00:40:35](#)

نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى وان كانت التركة وان كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبة وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه. وان شئت قسمته على غير ذلك - [00:41:05](#)

الطرق جميل يا معاشر الاحبة نتكلم عن مسألة قسمة التركة طيب الذي كنا نتكلم عنه اه الليلة المجلس السابق ما هو وهذا كما نتكلم عنه في المجلس اذا كان هذه الان سننشر في قسمة التركة. طيب الذي كنا نتكلم عنه في المجلس السابق ما هو - [00:41:32](#) كنا نتكلم عن اه كيف يرث اصحاب الفروض؟ ما هي اسباب الارث وقلنا انها ثلاثة هي رحم والنكاح قال ولا ثم تكلمنا عن مواطن الارث وهي نسأل الله العافية القتل - [00:42:08](#)

والرق واختلاف الدين ثم تكلمنا عن اركان الارث وهي الوارث والمورث المال الموروث ثم تكلمنا عن شروط الارث وهي تتحقق الموت وتحقق وجود الوارث تكلم ان الجهة اه التي اه تستحق اه الارث. ثم تكلمنا عن اقسام الورثة. وقلنا اما ان يكونوا اصحاب فرض او

او ذو رحم وبعد ذلك اعطيانا كل شخص او كل انسان نصيبه. هناك من يستحق النصف هناك من يستحق الثلث هناك من يستحق الربع هناك من يستحق الثمن هناك من يستحق - 00:43:00

وبعد ذلك تكلمنا عن احكام الجد مع الاخوة هل يرث الجد مع الاخوة؟ ام لا يؤذنون وقلنا ان هذه المسألة فيها خلاف وذكرنا الراجح فيها صاحب الكتاب وهو المذهب الحنبلي. ثم تكلمنا عن ميراث الجدات - 00:43:20

كيف يرث الجدات كيف يرث الجدات هن جهة الاب ثم تكلمنا عن سألت العصبة متى يرث العصبة متى يأخذون ثم تكلمنا عن العصبة بالنفس ونصب بالغير امتك يمنع عن حساب الفرائض - 00:43:43

ما يسميه العلماء التأصيل والتصحيح تكلمنا عن العول والان تكلمنا عن الرد والان نصل الى مسألة قسمة انا لكم ما وقع في المجلس الماضي. الان لخصت لكم ما وقع في المجلس الماظي الاخوة الذين كانوا لم يكونوا معنا وتستغلق عليهم - 00:44:12

بعض لانا الليلة الليلة سنتختم اه القسم الخاص بالفراعن الليلة ان شاء الله سنتختم القسم الخاص بالفرائض ثم سنتنتقل الى كتاب او مسائل العتق ثم ندخل في مسائل النكاح - 00:44:37

ثم سنتنتقل الى مسائل بعد آآ النكاح نتكلم عن اه مسائل المسائل المتعلقة بالوليمة النكاح والوليمة ثم الطلاق والمسائل المتعلقة اه العدة والرضاع وقال لي ان نختتم ان شاء الله - 00:45:00

يعني خلال شهر ان شاء الله تعالى خلال شهر ان شاء الله تعالى نختتم هذا الكتاب المبارك. الان وصلنا الى مسألة قسمة التركة التاريخ يعني في المجلس الماضي انا هو مقدمة لقسمة التركة - 00:45:28

وقسامة التركة العلماء يقولون لها خمسة او خمسة اه وسائل او خمسة مفاتيح كيف نقسم التركة نقسم التركة عن طريق المفاتيح او عن طريق عن طريق الطرق الخمسة - 00:45:51

طبعا المصنفون اه ما تكلم عنها كاملا معلومة نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته. وان شئت ضربت سهامه في الطريق وانا قلت لكم لعل الله سبحانه وتعالى - 00:46:21

اه يوفقا يا ابا عمر ونعقد دورة ان شاء الله في هذه القناة لمدة اسبوع في باب الفرائض يكون الشرح ان شاء الله عن طريق وعن طريق الشرح اليدوي حتى لانا ملزمون بعبارة المؤلف هنا وتحليل الكلمات عبارة لا نستطيع ان نخرج عن كلام المؤلف - 00:46:49
الاخوة اذا وجدوا لبذا في هذه المسائل ملتزمون بهذا المتن. ولا نستطيع ان نخرج عنه الان قلنا ان بالنسبة لقسمة التركة اه انها خمسة طرق وخمسة مفاتيح اه لكن العلماء يقولون اه - 00:47:20

اعداءها والطريق المتبعة فيها طريقة النسبة. يعني لكل عالم طريقة او لكل مذهب طارق في التقسيم لكل عالم او لكل مذهب طريقة في التقسيم تختلف ولها تلاحظون انها اه - 00:47:44

اه عالم او من كتاب او شيخ اه طريقة النسبة يعني تنسب نصيب كل وارث الى المساء وتعطيه من التركة مقدار ما يستحقه من اه الصيام يعني مثلا نعطي مثل على هذا اذا كان عندنا اه - 00:48:08

عندنا اه لنفرض اه عندنا اخوان واخت الشقيقة فهنا للذكر مثل حظ الاثنين فتكون المسألة اصل المسألة من كم اصل المسألة من خمسة اصل المسألة من كم؟ من خمسة - 00:48:41

يعني بعد الرؤوس فالاخت هنا تأخذ سهما الاخوان لكل واحد منها ساهم فهنا آآ نصيب الاخت واحد يعني الى خمسة. هم. نسبته واحد الى خمسة اه يخرج لنا المقدار وهو الخمس - 00:49:11

كلها خمس يكن لها خمس التركة. اما بالنسبة للأخوين كل واحد منها يأخذ سهم فنسبتها اه الى الخمسة اه خمس لكل واحد منها. العلماء النسبة طريقة النسبة. في طريقة ثانية - 00:49:39

اه ذكرها ابن بليان قال ان شئت ضربت سهامه في هذى طريقة اخرى هذه طريقة اخرى هذه طريقة اخرى اه هذه كيف تكون يعني ان شئت ضربت صيامه في التركة - 00:50:01

تضرب السهم في آن التركة يقسم النتيجة على المسألة يكون ما خرج هو النصيب المقدر طيب الان آن لفرض مثلا لنفرض ولعلنا
ان شاء الله تعالى اه نذكر لكم مسألة - 00:50:26

نذكر لكم مسألة وهي يعني لو قلنا مثلا عندنا اه التركة الف ريال التركة الف ريال بالنسبة للمسألة التي ذكرها المصنف هنا ان شئت
ظربيت سهامه في وقسمت الحاصل على المسألة - 00:51:01

ما يكون نتيجة القسمة هو نصيبه نضرب سهام كل وارث في في المال او في التركة ثم نقسم الحاصل حاصل الضرب على الماء ما
خرج فهو نصيب من التركة هنا ذكر ذكر شيخ المسألة - 00:51:37

وان كانت التركة معلومة طيب ان لم تكن التركة معلومة اذا لم تكن التركة معلومة ماذا نفعل هذه لم نتطرق اليها قبل قليل اذا كانت
التاريخ معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله - 00:52:07

من التركة مثل بالنسبة ما هو في التركة وقلنا قبل قليل اذا كان عندنا اخوان واخت الشقيقة فيقول لي الذكر مثل حظ الانثيين
فتكون المسألة من خمسة وآن عدد الرؤوس هنا للاخت - 00:52:32

لكل اخ بالنسبة لنصيب الاخت واحد الى خمسة تكون النسبة هنا الخمس فله خمس التركة التركة لو قلنا الف ريال تأخذ
الخمس لو قلنا الف ريال تأخذ الخمس وللأخوين كل واحد ساهمان - 00:53:12

فتكون النسبة هنا من اه كل واحد منها اه خمسة التاريخ خمس هذا خمس الالف ريال طيب الان ننتقل الى مسألة ذوي الارحام ذوي
وهي الفصل يبدو انه قبل الاخير بالنسبة للفراغ - 00:53:43

ستنتقل الى العتق مسائل العتق من المسائل المهمة نعم اقرأ يا ابا معاذ تفضل نعم قال قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل
في ذوي الارحام وهم احد عشر صنفا. ولد البنات بصلب او لابن. وولد الاخوات وبنات - 00:54:14

اخوتي وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم لام والاخوال والحالات وابو الام وكل جدة ادلت بباب بين امين او اب اعلى من الجد ومن
ادلى بهم وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض - 00:54:45

نعم نعم هنا بارك الله فيكم يتكلم المصنف عن مسألة اذا هلك هالك وليس له وارث من اصحاب القروض وليس له وارث من العصبة.
تنبهوا في هذى هذا الفرع الفقهي - 00:55:09

فالعلماء هنا يقولون انه يصرف للارهاب يعني الارحام كل ريب اه ليس من اصحاب الفروض ولا من اصحاب العصبة مثل الحال مثل
الحالة مثل العمة مثل بنات الاخ البنات الاخت - 00:55:34

هؤلاء الان يكونون بمنزلة من منزلة من؟ منزلة اصحاب الفروض بمنزلتي ادلووا به من ادلووا به آن وهؤلاء آن اللي هم آن اللي هم ذوي
الأرحام عندما قال الشيخ هنا وهم احد عشر وهم - 00:56:01

احد عشر وهم احد عشر ذكر الشيخنا ذكرهم كاما ذكر اصنافهم قال الصنف الاول ولد البنات لصلب او لابن يعني ولا البنت الصلب
ولد بنت او بنات اللبن ثم آن الصنف الثاني - 00:56:32

ولد الاخوات. يعني اخوات شقيقات او لاب او لام ثم الصنف الثالث بنات الاخوة بنات اشقاء اه او بنات اه اخوة اه بنات الاخوة
الاشقاء اللي اب او اليوم ثم قال وبنات الاعمام هذا الصنف الرابع - 00:57:09

هؤلاء ذوي الارحام يعني بنات آن عم الميت بنات عم الميت الاشقاء او لاب وقال الصنف الخامس ولد اه ولد الام يعني اولاد الاخوة
اليوم ثم ذكر آن السادس السابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر وهم - 00:57:39

العام لام العم لام ما معنى هاد العام اليوم ما معنى العم لام مشايخ العام هذا من ذوي الارحام هذا من ذوي الارحام يصرف لهم المال
اذا لم يكن هناك وارث - 00:58:17

للميت من اصحاب فروض او من اصحاب العصبة فيأتونه هؤلاء احد عشر وهم العم لام من هو اه نفتح المجال للاخوة الذين
يريدون المشاركة حتى نقطع عنهم الملل نقطع عنهم الملل - 00:58:54

من هو العم لام من هو العامل يا مشايخ الذين يرغبون في المشاركة لما نقول هذا العم لام هذا لام عام لام. ماذا نقصد بالعم يعني

هذاك هالك هالك او ميت - 00:59:19

وترک عما لام تفضل يا ابا حامد تفضل جزاكم الله خير شيخنا هو اخو والده من امه الله ما شاء الله اللهم بارك نعم صحيح نعم هالك هالك وترك يعني ترك - 00:59:51

اخا لابي الميت لامه والد الميت في امه اخ والد الميت لامه هذا يسمى العم لام اه ثم قال الاخوال الاخوال او الاخوال يعني اخوة لام الاخوة اليوم الاخوة او اخوة الجد - 01:00:21

اهو اخوة الجد يعد الجد هذا يسمى خال والحالات يعني حالات الام اخوات الجدة ايضا وذكر ابو الام اب الام يعني ايه الجد لامي ثم قال قبل الاخير وكل جدة ادلت باب بين اميين او اب - 01:01:01

اعلى من الجد يعني اه يعني عدلت يعني آآ مثل ام آآ ابو الام وهذا من ذوي الارحام اه اب الام هذه من ذوي الارحام اه ثم الصنف الاخير الذي ذكره الشيخ - 01:01:43

ابن ببيان رحمة الله عليه اه قال من ادلی بهم من ادلی بهم يعني من اوصد بطنه من هذه الاصناف كما ذكرنا في الاصناف السابقة فهؤلاء يا معاشر الاحبة يصرف المال لهم - 01:02:20

اذا هلك الميت او هلك انسان وليس له وارث من اصحاب الفروض ليس له وارد من العصبات لذوي الارحام وهم هؤلاء نعم الان نتكلم عن الشروط التي يرثون بها الشروط التي - 01:02:43

يرثون بها الاحبة تفضل يا ابو معاذ اقرأ الاخ منذر معنا الاخ منذر ما حضر معنا الليلة تفضل يا معاذ معنا او خرج اه طيب الان اه قال وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة - 01:03:10

بتنزيلهم منزلة من ادلوا به. وذكراهم كانوا منهم وذكراهم كانوا منهم ولزوج او زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم. يعني الان يتكلم عن شروط عن شروط توريث هؤلاء الاصناف - 01:03:47

الاحد عشر قال اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بتنزيلهم يعني اذا لم يوجد من الورثة صاحب فرض ولا عصبة فانهم يثرون قال وقال هنا ولا عصبة بتسجيلهم منزلة ادلوا به - 01:04:14

ما معنى هذا ما معنى هذا يعني لا نفضل الذكر على الانثى لا انظر لا نقدم الذكر على الانثى. وهذا مهم لا نقدم الذكر على الانثى ولهذا قال الشيخ ذكرهم كانوا منهم - 01:04:45

وذكراهم كانوا منهم يعني هم بمنزلة الاخوة لام تفضل الذعر على الانثى وهذا ورد في القاعدة الاصولية التي جاءت بالنص في سورة النساء في اول سورة النساء كما قال الله سبحانه وتعالى شركاء في الثالث - 01:05:13

شركاء في الثالث يعني وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ولزوج ولزوج او زوجة معهم فرضه حجب - 01:05:50

يعني اذا كان احد الزوجين مع اصحاب يأخذوا فانه يأخذ فرضه كاملا بلا اه بلا حجب ولا اما الباقي فيكون لمن البعض يقول لاصحاب لاصحاب الارحام ما تقدم طيب الان ننتقل الى آآ ننتقل الى مسائل - 01:06:13

العامل مسائل اه الحامل تفضل يا ابو معاذ وحمله الحمل ابو معاذ يسمع الحمل يرث ويورث ان استهل صارقا او وجد دليل حياته سوى حركة او تنفس يسيرين او اخلاق. يتكلم الان عن ميراث - 01:06:51

الحمل يتكلم المصنف تفضل يا اخ عبد الصمد تفضل اردت ان اقرأ يعني ارفع الصوت لانني لا اسمع اردت ان اقرأ يعني نعم تفضل اقرأ يا اخ عبد تفضل اقرأ - 01:07:50

والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا او وجد دليل حياته سوى حركة او تنفس يسيرين او اخلاق نعم اكمل اكمل تفضل اكمل. وان طلب الورثة القسمة وقف له الاكثر من ارث - 01:08:16

ذكرين او اثنين ويدفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا ولمن ينقصه اليقين فاذا ولد اخذ نصيبه قعد قعد الجملة ويدفع لمن لا يحجبه ويدفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا ولمن ينقصه اليقين - 01:08:38

فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي وإن أعود شيئاً أعز شيئاً رجع أحسنت أحسنت الان آآ شرع المصنف يا معاشر الأحبة في مسألة ميراث الحمل متى يرث هذا آآ الجنين - 01:09:04

الذى في بطن امه متى لا يرد وكيف نتعامل كيف نتعامل مع هذا هذا الجنين الحمل يرث ويورث اذا استهل صارخا. يعني اذا هلك هالك له من جملة ورثة آآ حمل - 01:09:35

اه في اه زوجته فانه يرث في زوجته او بنته لنفرض ان بنته او قريبتي فيرث بشرطى اه اولا اه ان نتأكد من وجوده في الرحم نتأكد من وجوده في الرحل - 01:10:03

اه عند موت اه هذا المورد والشرط الثاني آآ ان يولد صحيح يعني يقول اه صحيحاً يحيى ويكون مستقراً يعني تظهر له علامات الحياة والاستقرار مثل اه الصراخ او العطاس او - 01:10:40

البكاء هذه علامات الاستهلال يعني خروج الجنين صحيحاً ان العلامات اذا لم تظهر فانه لا يكون دليلاً على على صحتي يعني ولد وهو ساكت. لا بكى ولا - 01:11:14

ولا ولا هذا يكون قد يكون دليلاً على موته علامات الحياة يولد يصرخ او يبكي او يعطس او فهنا ماذا نفعل؟ ماذا نفعل؟ هنا للورثة اصبروا يعني انتظروا اه هذا الحامل - 01:11:37

اخراج من البطن يأخذ نصيبه وتأخذون انتم نصيبيكم وبعض العلماء يجعل له مقداراً حتى لو لم يولد يعني هو كان في الشهر التاسع فانهم يضعون له مقداراً يعني كأنه مولود. كأنه مولود - 01:12:09

يعني يجعل له مرة اه مقداراً اذا كان اذا ولد ميتاً ومقداراً اذا اذا كان حياً ذكرها او انثى ولد ولد اثنان ولد ذكران او ولد اثنين هذه يقدر عند العلماء - 01:12:33

يسموها التقدير لهذا المولود. المولود هذا قد يكون توأم قد يكون توأم قد ينجز على اه توزيع التركة وهذا غالباً يكون عن طريق ذكر او اه او مولود ذكر او مولود انثى - 01:12:55

او مولود او مولود ميت هنا آآ تقدر لهم يقدر هذا وهذا يسميه العلماء من يشرف على اه توزيع التركة وهذا غالباً يكون عن طريق المحكمة او القاضي او اذا لم يكن في القرية او المدينة - 01:13:19

محكمة او قاضي فاني يشرف هاد المسألة او على هاد توزيع التركة اعلم الناس بقسمة الفرائض. اعلم الناس هو الذي يقسم اذا لم يكن هناك في البلدة او في المدينة فليقوم على تقسيم - 01:13:39

اه المسألة هو اعلم الناس بالفرائض امام المسجد او اه المفتى او اه المركز الاسلامي او من يقوم مقامهم اه ثم قال بعد ذلك اه قال اه سوى حركة او - 01:13:58

تنفس يسير او خلاف يعني آآ اذا اضطرب اضطرباً بان هذا يعني تحرك حركة بسيطة فانه لا يكون دليلاً على على حياته ولهذا قلنا قبل قليل انه تقدر انه يخرج ميتاً او يخرج آآ حياً. نعم. ويكون ذكرها او انثى - 01:14:21

هذا كله تفريع لمسألة مسألة انه يخرج صحيحاً او يخرج ميتاً. قال وان طلب آآ الورثة القسمة اوقف له الاكثر الان يتكلم عن اذا استعمل الورثة في تقسيم في تقديم ماذا - 01:14:47

في تقديم آآ وهنا قال يدفع لمن لا يحجبه ارثه كاملاً يعني في جميع الحالات فانه يعطي الماء كاملاً او يعطي نصيبه كاملاً يدفع لمن ينقصه اليقين. يعني من يرث في جميع الحالات - 01:15:08

بزيادة فانه يعطي الاقل يعني آآ من يرد في التقدير يعني دون تقدير فانه لا يعطي شيئاً. هذا بالنسبة لي كيف كيف يتعامل الورثة مع الحمل هذا الفرع الذي ذكره الشيخ بن بلبان - 01:15:43

هو كيف يتعامل الورثة مع الحمل؟ قال وان طلب الورثة القسمة اوقف له اكثر من ارث ذكرين او اثنين ويدفع لمن لا يحجبه كاملاً. ولمن ينقصه اليقين قلنا قبل قليل يعني من يرث في جميع الحالات - 01:16:06

خذوا ارثه كاملاً. كما تقدم في المسائل السابقة توزيع ويدفع لمن ينقصه اليقين. يعني هذا من يرد في جميع الحالات متفاوتاً فانه

يعطى الاقل ويرث في حالات دون حالات فانه لا يعطى. كما تقدم - [01:16:37](#)

قال فاذا ولد اخذ نصيبه اخذ نصيبه من المال المقدر وان بقي فانه آا يعهد على الورثة على نصيب قال وان اعوز شيئا رجع. يعني اذا كان آا الموقوف - [01:17:04](#)

اقل من النصيب فانه يعاد على الورثة بما نقص من نصيبيهم اه اقرأ يا اخ عبد الصادق ومن قتل مورثه ولو بمشاركة او سبب لم يرثه ان لزمه قواد. اودية او كفارة - [01:17:34](#)

نعم. لا يرث ولا يورث ولا يورث بعض ويورث ويحجب بقدر حريته جميل الان هذا هو الفرع الاخير في آا كتاب فرائض وآا هذا هو الفرع الاخير في مسائل الفرائض - [01:18:03](#)

لما اتكلم عن مسائل الفرائض ختمها ختمها بهذه الجملة قال ومن قتل مورثه لم يرثه يعني موانع الارث موانع الارث وهذه ذكرها الشيخ في بداية كتاب الفرائض. او تذكرون معنا في المجلس الماظي تكلمنا عن - [01:18:29](#)

هذا قالوا وما وموانعه قتل ورق واختلاف دين وهنا اخذ يذكر القارى بها قال ومن قتل مورثه يعني هذا المانع الاول القتل والمانع الثاني الرق والمانع الثالث اختلاف الدين كلها مذكورة في بداية - [01:18:56](#)

في بداية كتاب الفرائض وتكلمنا عنها في المجلس الماظي قال القتل يعني اذا اعتدى الوارث اه على مورثه يعني بالعمد او بالخطأ او بالمشاركة او بالسبب يعني تسبب في قتله - [01:19:20](#)

فانه يحرم من الميراث ما معنى تسبب يعني اه كان له طريقة لقتله اجلسه في مكان من جلس فيه فانه يموت غالبا يعني اوقف السيارة في مكان طريق للسيارات وجعل هذه لا تشتعل او لا تعمل - [01:19:40](#)

وجاء شاحنة كبيرة او سيارة كبيرة صدمته وتوفي هذا تسبب تسبب في فات هذا المورث فانه لا يرثه اه او حفر له حفرة في غابة او او اركبه معه في مركب - [01:20:12](#)

اه هاد المركب يعني اه قديم او او غير مجهز او لم يعمل له صيانة وتسبب في طرقه اي سبب يكون آا وسيلة الى آا تحقق نسأل الله العافية قال ان لزمه - [01:20:37](#)

او كفارة يعني آا يتكلم عن متى يكون القتل مانعا اذا لزمه قوت او دية يعني اذا كان هذا القتل فيه ظمان دية او فيه آا او فيه كفارة او فيه قود - [01:21:01](#)

القتل الذي لا ضمان فيه هذا القتل المتعتمد فنسأل الله العافية يكون فيه القصاص وهذا يعني قتله في حد هذا لا يمنع من الميراث. هذا لا يمنع من الميراث يعني او ركب معه - [01:21:25](#)

اه انقلبت السيارة للاثنين وهذا صاحب المال توفي والآخر هنا لا يمنع من الميراث لانه ليس سببا. والدليل انه انقلب معه في السيارة. اذ لم يحدد ان هذا سبب امنع الارث او بسبب هذا يحدده المحكمة او القاضي - [01:21:54](#)

التي تباشر الحادثة او الجريمة او هذه تعرف كيف تعرف؟ هذه قاعدة اصولية عند الفقهاء عند الاصوليين ويسمونها القرينة يسمونها القرينة. القرينة هي قاعدة اصولية. يعرف من ظلالها اذا كان هذا الانسان - [01:22:20](#)

تسحب في الوفاة او لم يتسبب. وهل يكون مانعا للارث او غير او غير مانع من الارث والرق هذا المانع الثاني الرق يعني المملوك الرقيق المقال لا يرث ولا يورث - [01:22:44](#)

انه لا يملك وماله لسيده بعض ويورث ويحجب بقدر حريته يعني من بعظه حر وبعظه رقيق هذا يعامل بكل بكل صفة يحجب يعني بقدر ما فيه من يحجب يعني وعمل بكل صفة به - [01:23:05](#)

فيرث تارة ويمنع تارة. ثم قال واختلاف الدين اختلاف الدين يعني الميت على الدين وهذا الوارث على دين لا توارث بينهما. لماذا توارث بينهما لان بسبب الدين والموالاة على الاسلام - [01:23:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المجم طيب الان يوم عاشر الاحبة ختمنا بباب الفرائض الان ننتقل الى الى كتاب النطق اقرأ يا اخ عبد الصمد - [01:24:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العتق يسن عتق من له كسب ويكره لمن لا قوة له ولا كسبا ويصح تعليقه بالموت وهو التدبير ويعتبر من الثالث وتسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب والامانة - [01:24:31](#)

يكره لمن لا كسب له ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبته عتق وولاؤه لمن تقل اليه وام وام بالولد عتق بموت سيدها من كل ما له وهي من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك - [01:24:54](#)

ولو بعضها او محرمة عليه او من ابيه ان لم يكن وطنها الابن. واحكامها كامة الا فيما ينقل الملك عن رقبتها او يراد له ومن اعتقد رقبة او اعتقت عليه فله عليها الولاء - [01:25:26](#)

وهو انه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة النسب نعم بالنسبة للعتق مر معنا في الدروس الماظية لو تذكرون مر معنا مسائل العتق مرت معنا في الدروس الماظية في اكثر من - [01:25:51](#)

في اكثر من فصل مرت معنا احكام الرقيب مرت معنا في كتاب الجهاد. الاخوة الذين يواظبون على الحضور معنا. تكلمنا عن مسائل العتق في باب الجهاد باب الجهاد تكلمنا عنه - [01:26:13](#)

في الدروس الماظية تكلمنا عن مسائل العتق. وقلنا العتق يا مشايخ هو عاجز حكمي بسبب الكفر انسان يقبض عليه في معركة بين المسلمين هنا يكون رقيقا واما ان يعتقد العوز واما - [01:26:31](#)

اه ان يعتقد يعني سيده اه مجانا احتسابا لوجه الله تعالى القرآن الكريم والسننة النبوية على العتق يعني انت وعندك يا ابا عمر لو عندك يا ابا معاذ عندك رقيق او عندك اه مملوك او عندك عبد - [01:27:03](#)

الأول ان تعتقد الاولى والافضل ان تعتقده لان الفضل العظيم لاعتق هذه النفس اه لا يعلم ذره الا الله سبحانه وتعالى تلاحظون ان كثير من الذنوب لا تکفر الا بها - [01:27:35](#)

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة يعني عندك رقبة اعتقدتها وهذا الدليل على ماذا؟ على الاصل في الانسان الحرية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن نؤخذكم بما عقدتم الایمان - [01:28:02](#)

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة تحرير رقبة يعني اذا عندك رقبة عندك مملوك عندك عبد عندك آه هذا الانسان الذي انت حصلت عليه عن طريق الشراء او عن طريق - [01:28:22](#)

العصر مع القتال قتال المسلمين مع الكفار فانك الافضل والاعظم اجرا ان تعتقده والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ديننا هو الدين الذي آآ يحث على اعتراق العبيد والمماليك - [01:28:44](#)

آآ وهو كيما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتقد الله بكل عظوا من النار حتى فرجه بفرجك. سبحانه الله العظيم حتى فارجو بفرج هذا حديث في الصحيحين - [01:29:13](#)

يعني كل عضو من اعراه العبد انت اعتقدته الله وبيك ورأيك واذنك وعينك وجميع اعضاءك هذا دليل ولهذا قال الشيخ يسن عتق من له كسب قال الشيخ ابن بلبان عندنا في المتن في اول سطر - [01:29:36](#)

يسن له كسب وهذا حكم تكليفي هذا حكم تكليفي اه مبنية على قاعدة اصولية وهي قاعدة ماذا قاعدة النص قاعدة النص. من اين جاءت قاعدة النص ذكرت لكم قبل قليل ومن قتل مؤمنا - [01:29:59](#)

خطأ تحرير رقبة. فتحرير رقبة مؤمنة يعني دليل على ان الاسلام يحث على اعتقاد عتق من له كسب يعني آآ اذا كان هذا آآ اذا كان هذا المملوك - [01:30:26](#)

اه يستطيع اه ان يتکسب واغني نفسه يعني بالتجارة او بالاشتغال او الافضل ان تعتقده اما الذي ليس عنده اما الذي ليس عنده آآ كسب وهذا هذا يختلف لانه قد يفعل آآ - [01:30:54](#)

اذا لم يكن له كسب ولا يعرف شغل ولا يعرف التجارة ولا فهذا الافضل ان يبقى على وضعه يعني يخدم جيده وله اجرته يشکو مع سيده او في شكل منفصل - [01:31:27](#)

وبهذا يحفظ نفسه ويحفظ سيده لانه قد يذهب آآ يعمل المشاكل ويحصل فساد كثير كما يحدث الان بين بين البلاد التي يحدث آآ

يحدث يعني في في الأماكن الحدودية هاد العمال الذين - [01:31:46](#)

اه ليس لهم مهن وليس لهم اه تجارة وليس يعبرون البحر الى البلاد ويغتصبون النساء او يقتلون الناس وبعضهم يشكلون عصابات ويعملون جرائم ويختطفون النساء ويغتصبون النساء او يختطفون الأطفال ويساومونهم بالمال. يساومونهم بالمال - [01:32:24](#)

اه ما يسمى بطلب الفدية هؤلاء العمال يعاملون معاملة العبيد في المعنى وليس في الحكم يعاملون معاملة العبيد في المعنى يعني اما ان يبقوا في بلادهم ويشتغلوا في بلادهم واما ان يأتوا - [01:32:48](#)

بتأشيرة زيارة او تأشيرة عمل اما هذا التهريب الذي يسمى الان تهريب العمال او تهريب الذي يحدث يركبون يقطعون البحار او المحيطات عن طريق السباحة او عن طريق اه يركبون في شاحنات - [01:33:07](#)

وينتقلون من من دولة الى دولة او من او من قارة الى قارة ويكونون عبئا على انفسهم وعلى غيرهم. فانا اقول هؤلاء يعاملون معاملة الابيد المعنى وليس في الحكم في المعنى كما قال شيخنا يسن عتق - [01:33:30](#)

اه من له كسب ويكره لمن لا قوة له. ولا يعني اه يكون آآ الاعتقاق هنا اه فظله عظيم اه ويستحب اه اعتاق من له كسب يعني عنده قوة وقدرة - [01:33:54](#)

ويستطيع ان يعني نفسه عن الناس الذي لا يستطيع الكسب قد يكون مريض قد يكون عاجز قد تكون هذه المرأة مملوكة ولا تستطيع قد ت تعرض للمشاكل او الاذى او يتم اغتصابها او يتم اه - [01:34:20](#)

يا رب يا تسمعون الان التجارة بالبشر او التجارة الاتجار بالبشر ببشر مأخوذ من هذا المعنى. مأخوذ من هذا المعنى هناك اطفال يخطفون ونساء اه من بلادهم ويسفرون الى بلاد اخرى ويعاملون معامل - [01:34:41](#)

يعاملون معاملة العبيد طيب قال بعد ذلك آآ قال ولا تصح به بل تعليقه بالموت والتدبير. نعم اذا عنده مملوك لا يصح ان يوصي بالعتق بعد موته - [01:35:01](#)

لان المملوك آآ يعني بعد موت سيده يخرج من ملكه ويكون للورثة لكن آآ يصح تدبيره يقول اذا اذا انا مت فهذا العبد عندي او هذا المملك هو حر لوجه الله. هذا يسمى التدبير - [01:35:29](#)

يسمى التدبير طيب وهناك طريقة اخرى هناك طريق اخرى يعني آآ العتق اما ان يكون اه ان تعتقه مجانا لوجه الله احتسابا واما عن طريق ان تقول اذا مت فانت بعدي حر. هذا يسمى الفقهاء التدبير. واما بالكتابة وانا اشرت الى - [01:35:53](#)

موضوع الكتابة قبل قليل وهذا اه اذا كان هذا المملك او هذا العبد عنده مال فانه يشتري نفسه من سيده اشتري نفسه من سيده يعني اه اللي سيدى انا اعطيك في السنة - [01:36:18](#)

انا اعطيك خمسين الف لمندة اه عشر سنوات او لمندة خمس سنوات او ست سنوات او سبع سنوات اقصد لك اجرة اه ان اكون حرا هذا جائز يسمى عند العلماء عند الفقهاء الكتابة - [01:36:37](#)

وهذا دليله دليله القاعدة الاصولية التي جاءت في النص الذي يتبعون الكتاب والذين يتبعون الكتاب مما ملكت ايمانهم فكتابوهم يتبعون الكتاب يعني يريدونها يریدونها العتق فيهم خيرا واتوهم من مال الذي اتى. شيء يسير - [01:36:56](#)

يستحب لسيده ان يكمله من عنده يعني اذا دفع هذا العبد او هذا المملك خمسين الف او ستين الف بقي عليه عشرين او عشرة يستحب لسيده يعني من البقية ويقول - [01:37:30](#)

انا سامحتك في الباقي هذا معنى واتوه من مال اتاك واتوهم من مال الله الذي اتاك. ثم قال عبد الصمد ويجوز ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكتبه ان ادى عتق وولاؤه لمنتقل اليه - [01:37:47](#)

وام الولد وام الولد تعتق بموت سيدها من كل ما له وهي من ولدت فيه وهي من ولدت فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها او محمرة عليه او من ابيه - [01:38:14](#)

ان لم يكن وطنها ان لم يكن واطنها الابن واحكامها الا فيما ينقل الملك في رقبتها او يراد له ومن اعتق رقبة او اعتقت عليه او عتقت عليه فله عليها الولاء - [01:38:40](#)

وهو انه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة النسب نعم. الان انتقل ابن بليان رحمة الله عليه الى فرع جديد يتعلق اه بيع العبد او المملوك او وقال يجوز وهذا حكم تكليفي - 01:39:05

يجوز بيع المكاتب حكم تكليفي مستخرج من القاعدة الاصولية والقاعدة الاصولية هذه مبنية قاعدة النص قاعدة النص التي قرأنها قبل قليل فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا ولهذا قال يجوز بيع المكاتب - 01:39:31

يعني اذا كان هذا المملوك كاتب سيده فيجوز لمشتريه ان يقوم مقام المكاتب يأتي انسان ويقول انا ادفع لسيدك المبلغ الذي عليك اقساطا تكون حرا لوجه الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد - 01:39:56

يعني هو يبقى في خدمة سيده حتى حتى اه تنتهي الاقصى قد يقول قائل يوم عشرة هل يوجد عبيد الان؟ نعم يوجد عبيد لكنه ليس بشكل رسمي يوجد عبيد الان في موريتانيا وفي بلاد المسلمين - 01:40:39

لكنه ليس ذكر رسمي يعني بين القبائل وبين العشائر وآآ هذا معروف آآ يعني الى هذا اليوم موجود الى الان لكنه بشكل غير رسمي. بشكل قال وذكر هنا اه يجرون المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكتبه - 01:41:03

اه ثم قال ولدي ان ادى اعتق كما تكلمنا قبل قليل فان ادى عتق وولاؤه لمن تغلق اليه وام الولد تعتق بموت سيدها يعني اه يجوز للسيد ان يجامع ملك اليمين - 01:41:35

يعني اذا كان انسان اشتري مملوكة او اشتري جارية يجوز آآ لسيدها ان يجامعها غطاءها جاء في قول الله تعالى او ما ملكت ايمانه ملكت اي معلوم والذين هم لفروجهم - 01:42:03

حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يعني انه يجوز للانسان ان يطأ زوجته او ان يطأ ملك يمينه قال وام الولد تعتق بموت سيدها من كل مال ولهذا الفقهاء يقولون عقد - 01:42:29

اه عقد الملك اقوى من عقد الزواج يعني هذه الجارية التي انت تشتريها اه هي عندك اقوى من عقد الزواج كما اشار الى ذلك الفقهاء فهنا اشار الى المسألة قال وام الولد - 01:42:58

هذا كيف صارت ام ولد؟ وهي جارية اصل انه جامعها مع هواء انتجه ولدا فاذا وطى هنا اذا وطى هذه الجارية وحملت تكون اما ولد تكون اما لولات فهنا يمتنع بيعها - 01:43:24

نتائج هذه الجارية التي ورثت لك ولد الان. لا يجوز البيع هنا ما يجوز بيعها هنا تبقى معلقة حتى تموت اذا مات سيدها اصبحت حرة وضحت يا مشايخ يعني هذا اشتري جارية - 01:43:51

للخدمة وبعد ذلك وطئها جامعها حبت منه لما جامعها حبت منه هنا لا يجوز بيعها ابقى تبقى في ذمة سيدها حتى يموت سيدها. فاذا مات سيدها اصبحت حرة - 01:44:18

ولهذا من علامات الساعة ماذا؟ ماذا قال النبي سلم؟ وان تلد امة سيدها. هذا من علامات الساعة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. وان تلد امة سيدها سيدها يعني اذا انجبت - 01:44:49

ان تصبح حرة يعني بالتعليق على ماذا؟ بتعليق على موتى اه سيدها ثم بعد ذلك قال من مالك ولو بعضها او محمرة عليه وام الولد تعتق بموت آآ وهي من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من ما لك وبعضاها - 01:45:10

يعني يكون الولد آآ من المالك لها او مالك لبعضها وهذا يسميه الفقهاء المشتركة يعني اذا جمع من له فيها نصيب صارت امة تعتق عليه كلها ويضم لشركائه الاخرين قيمة النصيب منها - 01:45:48

لأنهم لأنهم تسببوا في عتقها يعني لو كانت المؤودة اه محurma عليه وطؤها مثل بنته وعمة من الرضاع او من ابيه يعني لو كان الولد من من والد يجوز ان يتسرع ب المملوكة - 01:46:21

لكن اذا اذا تسرب بها الاب حرجمت على الابن سلمت على الابن لانها تكون مطوئة لابيه. تكون حينئذ حرة على الابن لا يجوز للوالد اه ان يتسرى ب المملوكة ابنه اذا كان ابنه قد جامعها قبله - 01:46:55

لأنها تكون حلية لمن ثم قال واحكامها الا فيما ينقل الملك في رقبتها او يراد له. يعني احکام ام الولد اه احکام ام الولد مثل احکام

اللي انا يعني اذا كان سيدها على قيد الحياة فانها - [01:47:33](#)

تكون في خدمته وتكون في ملكه حتى يموت فاذا مات اصبحت حرة لا يجوز له بيعها كما تقدم كما تقدم معنا قال وذكر هنا يعني الان اه وضحت يا مشايخ - [01:48:04](#)

كيف تكون آا وضعت مسألة ام الولد ومسألة الجارية كما تكلمنا عنها قبل قليل تلاحظون ان بارة المؤلف يضغط المعاني بعبارة صغيرة تحتاج الى توضيح لكن ان شاء الله انا وضحتها. الان تكلمنا عن ماذا - [01:48:30](#)

اتكلمنا عن ماذا تكلمنا عن آا مسألة اسباب العتق ماذا ذكرنا في اسباب العتق لو تذكرون معنا؟ ذكرنا اولا الاحتساب العتق المجاني وذكرنا التدبير يقول انت حر او انت حر - [01:48:57](#)

بعد موت التدبير والثالثة يعني ان يكاتب سيده فكتابوهم ان علمتم خيرا الرابعة ما هي الرابعة الولادة الولادة يعني يجامعها اذا وطأها حبت منه تكون ام ولد فهنا تكون اعتقاوا - [01:49:20](#)

وتكون حرة بعد آا بعد موتي سيدني يعني ان ابنها يتسبب في حريتها لكن معلقة الخامس والأخير القرابة هذا هو هذا هو اه السبب الخامس للعتق يعني آا من ملك قريبا له - [01:49:59](#)

فانه يعتقد وهذا يكون انسان والده ملك اخاه ملك بنته ملكة يعني وجده ووقع في غنيمته اه وقع ابوه في الاسر واصبح من نصبيه او اشتراه فانه فانه بسبب القرابة - [01:50:34](#)

بسبب القرابة طيب قال ومن اعتق رقبة ومن اعتق رقبة او اعتقت عليه فله عليها الولاء وهو انه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة النسب اه يعني اذا كان المعتق - [01:51:07](#)

من عقبة العتيق ولم يوجد آا له فان المعتق يرثه لو اعتق عليه فهذا افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب اه كما تقدم قبل قليل - [01:51:28](#)

قرابة او اعتقت عليه فله عليها الولاء يعني انه يصير عصبة لها يعني انه يكون مكمل لالانس هذا معنى بالبلاء مكمل لاستحقاق تقدم معنا الولاء لو تلاحظون معنا المسائل الماضية مسألة - [01:52:05](#)

لما تكلمنا عن العصب بالنفس والعصبة بالغير يعني بالنصرة بالنصرة يكون من الاتباع او من النصرة بالولاء يعني بالقرابة وبالنصرة ان يصير قصبة مطلقا عند عصبة النسر ليس له احد من اقاربه فانه يكون له ناصبا. من اعتق رقبة - [01:52:33](#)

او اعتقت يكون هو المناصر هو المكمل لهذه لهذه لهذا الوارث يعني يصير عصبة هم مطلقا اذا لم يوجد لهم نسب اذا لم يوجد لهم نسب. وبهذا ولله الحمد نكون قد - [01:53:05](#)

ختمنا آا مسائل العتق الان ننتقل الاخ منذر نعم شيخنا. منذر كتاب النكاح احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله كتاب النكاح يتضمن مع شهوة لمن لم يخف الزنا. ويجب على من يخافه. ويسن نكاح واحدة حسيبة - [01:53:28](#)

اجنبية بكر ولود ولم يرید خطبة امرأة مع ظن اجابة النظر الى ما يظهر منها. غالبا بلا خلوة ان امن الشهوة وله نظر ذلك ورأس وساق من ذوات محارمه ومن امة - [01:54:08](#)

وحرب وتصريح بخطبة معتمد وحرم تصريح نعم. اكمل اكمل وحرم تصريح بخطبة معتمدة على غير زوج تحل له وتعريف بخطبة رجعية وخطبة على خطبة مسلم اجيب النكاح آا هذا من من الامور - [01:54:29](#)

الفطرية والامور الشرعية وبطريق نكاح يقصد به الاجتماع والتألف انطلاق يقصد الالماح هاد العقد يقصد به ويقصد به الجماع هو من سنن المرسلين سنن المرسلين كما قال الله تعالى وجعلنا لهم ازواجا وذرية. يعني يطلق على النكاح الاجتماع - [01:54:57](#)

ويقصد بالنكاح الوطى او الجماع يعني سمه ما شئت او اجتمع معها او آا اه قام على مصالحها اه او انه ابتدى بها اه بمقتضى الشرع هذا معنى ان النكاح - [01:55:30](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم حث على النكاح الودود الولود. تزوجوا الودود الولود يعني لا للانسان ان يترك الزواج من العقيم الا اذا كان متزوجا لا يسن ان يتزوج من عقيم امرأة - [01:55:58](#)

الطب انها لا تنجب الا اذا كان في الساق قد تزوج وانكى فان علماءنا ان يتزوجا بهذه الوطنية وايضا للقيام بمصالحها. ولهذا قال [الشيخ يسن لمن لم يقع في الزنا - 01:56:24](#)

ويجب على من يخافه ويسن نكاح واحدة حسيبة دينة اجنبية بكر ولود يعني هل هنا يسن الحكم التكليفي ذكر الشيخ الحكيم التكليفي ان يسموا الحكم التكليفي هذا من القاعدة الاصولية وهي قاعدة النص - [01:56:49](#)

لقول الله تعالى وانكحوا الياما منكم والصالحين من عبادكم يعني تزوج صاحبة النسب صاحبة الحسب الابية تزوج الانابية لانه آآ يكون الولد اكثرا ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منهم الباءة فليتزوج. والباء هنا - [01:57:16](#) يقصد بها القبة البدنية والقدرة المالية مع شهوة لمن لم يخاف الزنا الي من كان عنده باء وعنه قدرة على تحمل مصالح الزوج فانه يسن له اذا كان عنده شهوة - [01:57:50](#)

لان المرأة لا ترغب بالرجل الذي لا شهوة عنده المرأة لا ترغب بالشاب او الرجل الذي لا شهوة عنده ولهذا قال النبي وليستعفي الذين لا يجدون النكاح يعني الذين لا يستطيعون - [01:58:15](#)

الحصول على الزواج او القيام بالزواج هذا اذا كان عنده شهوة فانه يطلب العفاف اما الصيام او بالاعف شهوه بالطرق المباحة ان خفت على نفسه الزنا. طيب ان لم يستطيع الزواج - [01:58:38](#)

فهذا من يخاف على نفسه الزنا ماذا يفعل هذا عليه بالصيام. ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطيع قال ويجب على من يخافه اذا آآ يخاف من الزنا - [01:59:01](#)

مثل آآ الذين آآ يسافرون كثيرا او يتنقلون في البلاد ويشاهدون النساء الجميلات او الفتيات فهذا يجب عليه ان يكون متزوجا او مصطحبا لزوجته قال هنا حتى يؤديهم الله من فضله - [01:59:22](#)

ينبغي للانسان ان يكون معهم ما يغطيه من فضله وهي الزوجة الذي يعني هو الزوجة حتى يغطيهم الله حتى يعني عند الوصول الى هذه المرحلة وهذه الدرجة سنتكلم ان شاء الله يوم السبت القادم - [01:59:49](#)

يوم السبت القادم ان شاء الله سنتكلم عن مسائل اه الزواج من اه الاجنبية والزواج من البكر والزواج من الولود وكذلك الاجنبية هذا ان شاء الله يوم السبت القادم - [02:00:10](#)

اذا كان هناك مجال اذا كان هناك اسئلة يتفضل الاخوة نعم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا عندنا في المذهب المالكي ان القاتل قتلا خطأ اه يمنع من الميراث في الديمة لا في المال - [02:00:37](#)

خلافا لابي حنيفة والشافعي واحمد فما هو القول الراجح في هذا؟ بارك الله فيكم اه بالنسبة هذا يسميه العلماء التلازم يسمونه التلازم. وهذه المسألة خلافية المذهب حنفي والمذهب المالكي والراجح فيها - [02:01:05](#)

ما ذكره المصنف هنا عند قوله اه في موقع الراجح في هذه المسألة هو ما قاله اما بالنسبة للمذهب المالكي فانه يعودون على اجتهادات المتأخرین على اضطهادات المتأخرین. من اين من اين - [02:01:32](#)

من اين آآ نقلت يا ابا معاذ اه هذا عن المالكية لا يا شيخ قبل درست آآ علم المواريث ودرستنا في آآ في هذا الباب ان القاتل قتلا خطأ. آآ يرث فيحمل - [02:01:58](#)

القتل هنا اه المانع من الميراث على القتل العمد نعم هذا ما ذكره الشيخ هنا. هذا ما اورده الشيخنا ما اورده الشيخ هنا في كلامه عن لعلك تعود يا ابا معاذ بارك الله فيك الى التسجيل - [02:02:18](#)

وتتأكد اما مسألة الخلاف في القتل الخلافية بين بين الحنابلة وبين المالكية لكنهم يفرقون بين القتل الخطأ وقتل العمد. هذه محل خلاف. نعم. محل خلاف اما قتل بحد ذاته هذا محل اتفاق - [02:02:38](#)

لكن كيف نعرف انه قتل خطأ وعمد؟ هذا هو محل عند الفقهاء لعلك الى كلام المصنف الذي شرحناه وهو قد اورده في اكثرا من موضع. نعم جزاك الله خيرا - [02:03:06](#)

اه سؤال اخر السلام عليكم السلام ورحمة الله اه الله يحفظك يا شيخ انا ذكرت مسألة اه ان العبد يعتق بموت سيدني قبل فترة من

رجل قال لي هل يعني للورثة لهم يد عليه الورثة؟ يعني بعد موت - 02:03:25

اوه ان يطلبون ماما يا اخ محمد الصوت عندك ينقطع شيخنا النت ضعيف في العراق نعم شيخنا اه سئلت يعني من من اه شخص قال
له اه العبد اه عند موت سيدى يا شيخ شيخ انا قلتكم انه اه هذا يصبح - 02:03:54

لكن هو يقول هل يصبح لورثتي عليه شيء على هذا العبد؟ بعد موت سيده يعني ابناء ابناء السيد يعني نعم هذا بالنسبة للمكاتب يختلف عن تغيير المكاتب لأن هو اذا لم يكاتب سيده - 02:04:22

فانه ينتقل الى الورثة اما اذا كان سيده فانه يعتقد بمجرد انتهاء الكتابة اه اما اذا اه مات سيده ولم يكاتب ولا قدرة له على دفع المال

الله اليكم شيخنا هل العتق في هذا في زماننا هذا - 02:05:05

نقول مثلاً نعم هو لا يوجد - 02:05:42

الشريعة اعظم يتوفّر اسياحها والاسلام لم يحث على تملك العبيد. انما ورثة العبيد على - 02:06:03

على اعتقادهم لا يوجد هو الا بالقفاف في بعض البلاد الاسلامية يوجد في الخفاء اما انه موجود ظاهر هو لا يوجد في الظاهر او في لا يوجد يعني بشكل معروف بين الناس الا في البلاد البعيدة او بين القبائل التي تعيش في الصحراء - 02:06:31

في موريتانيا او البلد التي حولناها نعم يوجد عندهم لكن بشكل غير رسمي لما يسمى بالعادات والتقاليد قبائلية او
الحاجية الدها. تمنع منها الدها. يمنعه: منها وكما قلنا في اوا - 02:07:01

في اول درس العتق ان الاسلام حت ورغم على على جزاكم الله خيرا شيخنا بارك الله فيكم وشكرا لله لكم. ونلتقي ان شاء الله تعالى يوم السبت القادم والله اعلم واحكم - 02:07:30

02:08:11 - حجۃ اللہ وہ کاتھے - حجۃ اللہ وہ کاتھے - سیدنا محمد وعلیہ السلام واصحابہ وسلم